البيان العجيب في شرح ضابطة التهذيب لمولانا محمد عبد الحليم خلده الله جنات النعيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن هو اهله والصلوة على من هو مستحقها وبعد فهذا هو البيان العجيب في شرح ضابطة التهذيب نظمه في
سلك التحرير من لا بضاعة له الا التقصير محمد عبد الحليم الانصاري نسبا واللكنوي مولدا ابن مولانا محمد امين الله اوصله
الى غاية متمناه حين التماس بعض الاحباب متوكلا على ملهم الصواب لو ظهر الخطاء فعليكم العفو والعطاء وان ظهر الصواب فلا تنسوني
في دعائكم المستجاب قال المص سعد الله اعماله بعد الفراغ عن توضيح الاشكال الاربعة وبيان شرائطها مريدا ان يذكر امرا كليا
مجملا مفيدا للناس ضبطه وحفظه وضابطة شرائط انتاج الاشكال الاربعة نلقي عليك اولا ان الضابطة من ضبط بمعنى حفظ
وهو في الاصطلاح عبارة عن حكم كلي منطبق على جميع جزئيات موضوعه نحو كل ضرب اول من الشكل الاول ينتج موجبة كلية سمي بها
لحفظ جميع الاحكام والتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية كما في الذبيحة وثانيا ان المراد ههنا بالضابطة هو الامر المختصر المحتوي
على ما سبق تفصيلا من الشرائط في الاقيسة الاقترانيات الحمليات واذا وعي هذا الامر في كل قياس منها كان منتجا انه لا بد في
انتاج اشكال القياس الاقتراني الحملي من احد الشيئين الآتيين مع الامر المنضم معه على سبيل منع الخلو فلا مشاحة في اجتماعهما كما
ستقف عليه اما من عموم موضوعية الاوسط العموم بمعنى الشمول والياء في قوله موضوعية للمصدرية واضافته الى الاوسط اضافة الصفة الى
الموصوف اي من شمول الاوسط الكائن موضوع القضية لجميع افراده ولا يكون شمول الاوسط الكائن موضوعا لجميع افراده الا في قضية
كلية يكون موضوعها اوسط فالمراد بهذا القول كون المقدمة التي موضوعها الاوسط كلية بان يكون جميع افراد الاوسط الموضوع محكوما عليها
بالاكبر او بالاصغر وبهذا التحقيق اندفع ما اورده الفاضل مرزا جان من ان المتبادر من هذه العبارة انه لا بد من ان يكون الاوسط نفسه كليا
ان كان في ذلك الاوسط موضوعا الا ان يكون المقدمة التي يكون الاوسط فيها موضوعا كلية والشرط هو كون المقدمة التي يكون الاوسط فيها
موضوعا كلية لا كون الاوسط نفسه كليا لا يقال ان ارادة كلية القضية من العموم اصطلاح غريب لانا نقول ان العموم هو الشمول لغة ولما كان
بين شمول الموضوع وكون القضية كلية تلازم كني باحدهما عن الآخر ولا مشاحة في الكناية بل هي ابلغ من التصريح ثم اعلم ان هذا القول
اشارة الى كلية كبرى جميع ضروب الشكل الاول اذ لا موضوعية للاوسط في هذا الشكل الا فيها والى كلية احدى مقدمتي الشكل الثالث من الصغرى
او الكبرى لان الاوسط في هذا الشكل موضوع فيهما وكلية احدهما ضرورية والى كلية صغرى الضرب الاول والثاني والثالث والرابع
والسابع والثامن من الشكل الرابع لان الاوسط الموضوع في هذه الضروب عام لجميع افراده واما الضرب الخامس والسادس من الشكل
الرابع فلا يندرجان تحت قوله عموم موضوعية الاوسط لان صغراهما التي الحد الاوسط فيها موضوع ليست بكلية بل هي في الخامس
موجبة جزئية وفي السادس سالبة جزئية فالمص اشار بهذا القول الى شرط الشكل الاول والثالث وبعض الضروب من الرابع دون الضرب
الخامس والسادس كما قال بعض الشراح وهذا اشارة الى كلية الكبرى في الشكل الاول وكلية صغرى الشكل الرابع الخ ليس بسديد فتدبر
لا يقال ان هذا القول من المص يشير الى ان كل قضية فيها الاوسط موضوع لا بد من ان تكون كلية فيلزم ان يكون مقدمتا

ان … ف كا … وسط موضوعا فيهما وهذا … الشكل الثالث انما هو … المقدمتين الكلية
المقدمتين لانا نقول لا نسلم تلك الاشارة على هذا القول … القضية المهملة وهي ان القضية التي يكون موضوعها
اوسط تكون كلية وكلما كان احدى مقدمتي الشكل الثالث كلية صدق ان هناك قضية كلية موضوعها اوسط فلا ضير مع ملاقاته
للاصغر الظرف متعلق بقوله عموم والضمير المجرور بالاضافة راجع الى الاوسط بالفعل اي بفعلية الحكم بين الاصغر والاوسط يعني انه
ليس عموم موضوعية الاوسط مطلقا بل مع احد الشيئين على طريق منع الخلو اما مع ملاقات الاوسط للاصغر المتلبسة بفعلية الحكم بان يكون
حمل الاوسط على الاصغر ايجابا مقيدا بفعلية الحكم كما في صغرى جميع ضروب الشكل الاول لان الاوسط في الشكل الاول محمول على الاصغر
او بان يكون حمل الاصغر على الاوسط ايجابا مقيدا بفعلية الحكم كما في صغرى جميع ضروب الشكل الثالث لان الاصغر محمول على الاوسط بالفعل
ايجابا في هذا الشكل وكما في صغرى الضرب الاول والثاني والرابع والسابع من الشكل الرابع دون الضرب الثالث والسادس والثامن
من الرابع فان صغراها سالبة ليس فيها الحمل الايجابي ودون الضرب الخامس منه فان صغراه وان كانت موجبة لكنه لا تحقق فيها ما ضم
هذه الملاقاة اليه وهو عموم موضوعية الاوسط لكونها جزئية فالمص اشار بهذا القول الى شرط الشكل الاول والثالث بحسب الكيف والجهة
اعني ايجاب الصغرى وفعليتها قصدا وبالذات والى شرط صغرى الضروب الاربع المذكورة من الشكل الرابع كيفا وجهة تبعا وبالعرض وكان
في القول السابق اعني عموم موضوعية الاوسط اشارة الى شرط الشكل الاول والثالث وهذه الضروب الاربع المذكورة من الرابع بحسب
الكم بل سبقت الاشارة في القول السابق الى شرط صغرى الضرب الثالث والثامن من الشكل الرابع ايضا بحسب الكم الا ان هذين الضربين خرجا
عند انضمام هذا القول اي مع ملاقاته للاصغر بالفعل لان المجموع اعني عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل لا يصدق على هذين الضربين
فالى هذا القول تمت الاشارة الى جميع شرائط الشكل الاول والثالث بحسب الكيف والكم والجهة والى صغرى الضروب الاربع المذكورة من الشكل
الرابع كما وجهة وكيفا الا ان شرط الشكل الرابع بحسب الجهة مذكور ضمنا وتبعا ومن هذا التفصيل اندفع التوهمات احدها ما اورده الفاضل مرزا جان
من ان لفظ بالفعل ههنا زائد اذ لا دخل له في الشكل الرابع فان الايجاب بالفعل لا يشترط في الشكل الرابع اصلا بل الايجاب فقط شرط فيه انتهى ووجه الاندفاع
ان لفظ بالفعل ههنا لبيان شرط الشكل الاول والثالث بحسب الجهة اعني فعلية الصغرى بالذات فلا يكون زائدا على ان قوله فان الايجاب
بالفعل لا يشترط في الشكل الرابع اصلا غير صحيح لاشتراط فعلية المقدمتين في الشكل الرابع قال شارح المطالع لا يستعمل الممكنة في هذا الشكل اصلا
موجبة كانت او سالبة انتهى وما قيل من ان مراده عدم اشتراط الفعلية على ما هو من شرائط الاشكال في هذا الكتاب لا في نفسه فبعيد يأباه قوله
لا يشترط المؤكد بقوله اصلا كما لا يخفى وثانيها ان المص لما ذكر فعلية صغرى الضروب الاربع المذكورة من الرابع فعليه ان يذكر الشروط الاخر للرابع
بحسب الجهة ايضا كما هي مذكورة في المطولات ووجه اندفاع هذا التوهم لا يخفى على اللبيب فان المقصود انما هو بيان شرط الشكل الاول والثالث
بحسب الجهة واما بيان شرط فعلية الصغرى في الضروب الاربع المذكورة من الشكل الرابع فضمني وتبعي وليس قصدا حتى يلزم عليه ذكر الشروط
الاخر ايضا وثالثها ان الاولى ان يؤخر قوله بالفعل عن قوله حمله على الاكبر لان ذلك معتبر في هذا الحمل ايضا ووجه الاندفاع انه لو كان
المقصود بيان جهة الضروب الاربع المذكورة من الشكل الرابع فعلى المصنف ان يؤخر قوله بالفعل عن قوله حمله على الاكبر ليكون متعلقا
بالملاقات والحمل كليهما فيكون الفعلية شرطا فيما يفهم من قوله او حمله على الاكبر ايضا وليس فليس فتدبر لا يقال ان المتبادر من الملاقات
الحمل الايجابي بالفعل فالملاقات يشعر بالفعلية فلفظ بالفعل زائد لانا نقول هذا التصريح لما علم ضمنا ولا مشاحة فيه وما قال القاضي
نجم الملة والدين رح من ان الاشارة الى فعلية صغرى الضروب الاربع المذكورة من الشكل الرابع انما تثبت اذا لزم من فرض عدم اشتراط
فعلية الصغرى في ضرب من تلك الضروب خروجه عن الضابطة وليس كذلك لا في الضرب السابع من الرابع لان هذا الضرب ليس داخلا تحت
قوله عموم موضوعية الاكبر ولا في قوله عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر لان كبرى هذا الضرب سالبة جزئية فلا بد من ان يكون داخلا
تحت قوله عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل لان صغراه موجبة كلية اذ لو لم يدخل تحت هذا القول ايضا لزم خروج الضرب السابع
عن الضابطة واما الضرب الاول والثاني من الرابع فلو فرض انهما لا يندرجان تحت قوله عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل
بان يكون صغراهما ممكنة فلا يخرجان عن الضابطة لاندراجهما تحت قوله عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر لان كبرى هذين الضربين

موجبة وصغراها كلية فيشملها الضابطة ايضا وان فرض ان الفعلية ليست بشرط فيهما وكذا الضرب الرابع من الشكل الرابع لو فرض عدم
فعلية الصغرى فيها لا يخرج عن الضابطة لانه يندرج تحت عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف لان كبرى هذا الضرب سالبة
كلية وصغراه موجبة كلية وبالجملة اين الاشارة الى اشتراط الفعلية في هذه الثلث فضلا عن احتمال كون الصغرى ممكنة في الضرب
الاول والثاني والرابع من الشكل الرابع انما هو بالاغماض عن المطولات فان الواقع اشتراط فعلية الصغرى في الشكل الرابع
فيندرج هذه الضروب الثلث في عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل ولما اندرجت فيه تحققت الاشارة الى فعلية
الصغرى في هذه الضروب الثلث فتامل وانما اردنا بالملاقات الحمل الايجابي حملا لها على معناها اللغوي اي بالكلية فيه يستعمل
والسلب ليس الا سلب الملاقات ولك ان تقول ان الايجاب لكونه فردا اقوى متبادر من الحمل والمطلق ينصرف الى الفرد الكامل
فاندفع ما اورده الفاضل مرزاجان من ان الملاقاة هي الارتباط والنسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب كليهما لا الحمل الايجابي فقط
لا يقال لما اريد بالملاقات الايجاب فلم لم يقل المص مع ايجابه للاصغر مقام قوله مع ملاقاته للاصغر لانا نقول ان الايجاب لاوسط للاصغر
عبارة عن حمل الاوسط على الاصغر فح لا يثبت الاشارة الى شرط الشكل الثالث وبعض الضروب من الرابع كيفا وحملا اي حمل الاوسط
وهذا معطوف على قوله ملاقاته على الاكبر والمراد بالحمل الحمل الايجابي يعني انه ليس عموم موضوعية الاوسط مطلقا بل مع حمل الاوسط
على الاكبر ايجابا كلا او بعضا فهذا اشارة الى شرط كبرى الضرب الاول والثاني والثالث والثامن من الشكل الرابع كيفا لان كبرى
هذه الضروب الاربع موجبة ولما كان عدم تقييد قوله حمله على الاكبر بالكلية او الجزئية ولا شك في ان كبرى هذه الضروب الاربع من الرابع
من الرابع كلية او جزئية وحسن ههنا اندفع انه لا اشعار في هذه الضابطة الى شرط كبرى الضرب الثامن لا لانه لا يشملها قوله عموم موضوعية
الاكبر فان تلك الكبرى ليست بكلية بل هي جزئية موجبة ولا قوله عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر لان الاوسط في هذه
الكبرى انما لاقى بالاكبر لا بالاصغر ولا قوله عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر فان هذا القول لا يشعر بالكلية كلية او جزئية فافهم
وانما خصصنا هذه الضروب الاربع من الشكل الرابع لان الضرب الرابع والخامس والسابع كبراها سالبة فلا تندرج تحت حمله على الاكبر
ايجابا واما الضرب السادس فكبراه وان كانت موجبة الا ان صغراه سالبة جزئية فلا يصدق على تلك الصغرى ما ضم الى هذا الحمل
وهو قوله عموم موضوعية الاوسط وما قال بعض العلماء من ان قوله او حمله على الاكبر اشارة الى كبرى الضرب الرابع من الشكل الثالث
ففيه ان كبراه سالبة كلية ليس فيها الحمل الايجابي على ان الاوسط ليس محمولا هناك على الاكبر بل الاوسط موضوع في كلتي مقدمتي
الشكل الثالث وما قال الشارح اليزدي وههنا تمت الاشارة الى شرائط انتاج جميع ضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب
من الشكل الرابع انتهى ففيه انه لم يثبت الاشارة الى كبرى الضرب السابع والرابع بعد فكيف تمت الاشارة الى ست ضروب
من الشكل الرابع اللهم الا ان يراد بالاشارة الاشارة في الجملة ليعم الاشارة الناقصة ايضا والعجب من بعض المحشين لشرح اليزدي حيث
قال يعني ان قوله اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل اشارة ناقصة ولما قال او حمله على الاكبر تمت الاشارة انتهى
ومما يجب التنبيه عليه ههنا امور الامر الاول ان في ضابطة المصنف ترديدين احدهما بكلمة اما وهو ما شقاه عموم موضوعية الاوسط وعموم
موضوعية الاكبر وثانيهما بكلمة او وهو في ضمن الشق الاول من الترديد الاول وشقاه ملاقاته للاصغر بالفعل وحمله على الاكبر فالضرب الاول
والثاني من الشكل الرابع دخلا تحت كلا الشقين من الترديد الثاني لان الضرب الاول مركب من الموجبتين الكليتين والضرب الثاني من
موجبة كلية صغرى وجزئية كبرى فعموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل يوجد في صغراهما لكونها موجبة كلية وحمله على الاكبر صادق على
كبراهما لايجابها كما لا يخفى اما الضرب الرابع والسابع من الرابع فيندرجان تحت الشق الاول فقط دون الشق الثاني كما مر آنفا والضرب الثالث
والثامن منه يندرجان تحت الشق الثاني فقط دون الشق الاول كما مر سابقا فكلمة او الداخلة في الترديد الثاني لمنع الخلو كالترديد الاول
كما سيجيء لا لمنع الجمع فلا باس باجتماعهما فمؤدى عبارة المص اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل فقط كما في
الضرب الرابع والسابع من الشكل الرابع او من عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر فقط كما في الثالث والثامن منه او مع كليهما
جميعا كما في الضرب الاول والثاني منه فاندفع ما قال الفاضل مرزاجان لو جاء بالواو الوصلية بدل او الفاصلة وقال وحمله على الاكبر

لكان صوابا لانه يفهم من عبارة المص ان ايجاب احدى المقدمتين شرط وليس كذلك لان ايجابهما معا شرط لا ايجاب احدهما فقط
قال الامر الثانی انه قال العارف الجامی انه لو قال المصنف او للاكبر مقام قوله وحمله على الاكبر عطفا على قوله للاصغر لكان الكلام
ومفيدا اذ يكون التقدير مع ملاقاته للاكبر والملاقاة يشمل الحمل كما للوضع وفيه ما قال الشارح اليزدی بالتوضيح انه يلزم صحة
الاول ان يكون القياس المرتب على هيئة الشكل الاول من كبرى موجبة كلية وصغرى سالبة منتجا لصدق عموم موضوعية الا
مع ملاقاته للاكبر لان الاوسط فی الكبرى موضوع وهی فرضت موجبة كلية واللازم باطل اذ فی الاول يشترط ايجاب الصغرى فكذا
الضرب الثانی ان يكون القياس المرتب على هيئة الشكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى موجبة كلية منتجا لصدق عموم موضوعية الا
مع ملاقاته للاكبر لان الاوسط فی كبراه موضوع وهی كلية موجبة والامر ليس كذلك اذ يشترط فی الثالث ايضا ايجاب الصغرى لما قال
المصنف حمله على الاكبر ای حمل الاوسط على الاكبر بان يكون الاوسط محمولا على الاكبر لم يلزم محذور كما لا يخفى والامر الثالث انه لما
ان المراد بالحمل فی قوله وحمله الحمل الايجابی لانهم يقولون هذا الشیء محمول على ذلك الشیء ای صادق عليه فالحمل ههنا بمعنى الصدق
والصدق على الشیء يكون فی الايجاب واما الحمل فی الاصطلاح فهو اعم من الايجاب والسلب لذلك سمی السالبة حملية فالمدلول
الاصطلاحی للحملية كما يصدق على الموجبات كذلك يصدق على السوالب فاندفع ما اورده الفاضل مرزاجان كو قال ودهابه على
الاكبر لكان اولى اذ الحمل عند المنطقيين اعم من ان يكون ايجابا او سلبا فلا يفيد المخصوص المقصود وهو الايجاب فقط بخلاف
الاثبات فانه الايجاب فقط انتهى فوجه اندفاع ان المص ما اراد المعنى الاصطلاحی للحمل حتى يشمل السلب ايضا بل المراد به الايجاب قال
بعض المحققين فی توضيحه ان السلب لا يطلق عليه الحمل حقيقة بل سلب الحمل فالحمل فی الحقيقة ليس الا الايجاب فقط اذ معنى الحمل الاتحاد
المتغايرين واطلاق الحملية على السالبة للمشاكلة لا على سبيل الحقيقة ولا يخفى عليك ان السوالب قضايا فلا يخلو اما ان يكون حمليات او شرطيات
اللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلان القضية منحصرة بالحصر العقلی الدائر بين النفی والاثبات فی الحملية والشرطية واما بطلان
اللازم فلان الحملية قضية فيها الحمل والحمل هو الايجاب فقط فی الاصطلاح على ما قلتم وليس الايجاب فی السالبة فليست السالبة حملية واما عدم كون
السوالب شرطيات فظاهر لاستحالة ادوات الشرط فيها اللهم الا ان يقال ان القضية منحصرة فی الحملية والشرطية والحملية ليست عبارة عن قضية
فيها الحمل بل هی اعم من ان يكون فيها الحمل او سلب الحمل فيشمل الحملية السوالب ايضا ثم قال المص واما من عموم موضوعية الاكبر
مع الاختلاف ای اختلاف المقدمتين فی الكيف مبنيا للامر الذاتی من الشيئين اللذين ذكرنا سابقا انه لا بد فی انتاج الاشكال
الاربع من احدهما وعاطفا هذا القول على قوله اما من عموم موضوعية الاوسط ومعناه على قياس ما مر كون الاكبر الكائن موضوع
القضية عاما وشاملا لجميع افراده وكنی به عن كون القضية التی موضوعها الاكبر كلية لكن ليست هذه الكلية بالاطلاق بل مع كون
المقدمتين ای الصغرى والكبرى مختلفتين فی الكيف ای الايجاب والسلب ومن ههنا تفطن ان قوله مع الاختلاف فی الكيف
متعلق بعموم موضوعية الاكبر لا بعموم موضوعية الاوسط ايضا كما يفهم من تحرير بعض الشارحين كيف فانه يستلزم ان يكون الاختلاف فی الكيف
شرطا فی الشكل الاول ايضا فالمص قد اشار بهذا القول الى اشتراط كلية الكبرى مع اختلاف المقدمتين فی الكيف فی جميع الضروب من الشكل
الثانی لان الاوسط محمول فی كبراها على جميع افراد الاكبر فكليتها واجبة مع الاختلاف فی الكيف والى اشتراط كلية الكبرى فی اختلاف المقدمتين
فی الكيف فی الضرب الثالث والرابع والخامس والسادس من الشكل الرابع لان الاوسط محمول فی كبرى هذه الضروب على جميع افراد الاكبر
فكليتها فی هذه الضروب مع الاختلاف فی الكيف واجبة فالضرب الثالث والرابع من الشكل الرابع قد اندرجا تحت كلا شقی الترديد الاول
المذكور بقوله اما من عموم موضوعية الاوسط واما من عموم موضوعية الاكبر لان قوله عموم موضوعية الاوسط يومی الى كلية صغرى هذين الضربين
وقوله مع ملاقاته للاصغر اشارة الى ايجاب صغرى الضرب الرابع وفعليتها وقوله وحمله على الاكبر اشارة الى ايجاب كبرى الضرب الثالث
دون الضرب الرابع لكون كبراه سالبة كلية فاندراج الثالث فی الشق الاول كما وكيفا بحسب المقدمتين واندراج الرابع تحته باعتبار
الصغرى فقط واندراج هذين الضربين فی الشق الثانی كيفا وكما بحسب المقدمتين ولهذا حملنا الترديد الاول على سبيل منع الخلو دون
منع الجمع والحقيقة والمعترض ههنا بوجهين الاول ان الشرط فی الشكل الرابع على تقدير اختلاف المقدمتين فی الكيف مع كلية

احدہما لا کلیۃ الکبری فقط واجاب عنہ الفاضل مرزا جان بانہ اشار الی کلیۃ الصغری فی الشکل الرابع بقولہ من قبل ای عموم موضوعیۃ
الاوسط والی کلیۃ الکبری فی ذلک الشکل بہذا القول وادرج بین القولین لفظۃ اما فثبت الاشارۃ الی کلیۃ الاحدی من کلیہما
فقط اما والثانی ما اوردہ ہذا الفاضل من ان الصواب حذف کلمۃ اما من قولہ اما من عموم موضوعیۃ الاوسط وقولہ اما من
عموم موضوعیۃ الاکبر لان المص بصدد بیان شروط الاشکال الاربع معا فی الضابطۃ علی ما یفہم من قولہ وضابطۃ شرائط الاربع
ولا شک انہ لا بد فیہا من ہذہ الشروط باجمعہا لا ببعضہا فذکر کلمۃ اما یفید الاشارۃ الی بعضہا فی الاربعۃ لا کلہا مثلا اذا اردنا
ان نجمع شروط الصلوۃ والزکوۃ والصوم والحج معا فیجب ان نقول ضابطۃ شرائط الاربع انہ لا بد فیہا من الوضوء والنصاب
وعدم الاکل والاستطاعۃ بایراد الواو الدالۃ علی الجمعیۃ فاذا قلنا وضابطۃ شرائط الاربع انہ لا بد فیہا اما من الوضوء او النصاب
الخ بلفظۃ اما او لکان غلطا قطعا فان قلت ان ہذہ قضیۃ مانعۃ الخلو مرکبۃ من جزئین صادقین والمنطقیون یوردون لفظی
اما او فیہا کقولہم زید اما لا شجر واما لا حجر قلت ان ہذہ القضیۃ لیست قضیۃ مانعۃ الخلو حتی یصح ایراد اما او الدالتین علی منع الخلو
فیہا اذ مانعۃ الخلو الحکم فیہا بمنع الخلو من الطرفین مع جواز اجتماعہما وما نحن فیہ لیس کذلک فانہ لا حکم فیہ بمنع الخلو اصلا وجب فیہ
اجتماع ہذہ الشروط کلہا ضرورۃ ان المشروط ہو الاشکال الاربعۃ ماخوذۃ معا ومجتمعۃ فالمقصود ہہنا الاجتماع فی الصدق والجواب عنہ
ما افادہ بحر العلوم قدس سرہ من ان الشرط فی الاشکال امر واحد ہو کون القیاس الاقترانی الحملی مشتملا علی احد الامرین علی سبیل
منع الخلو اما عموم موضوعیۃ الاوسط مع احد الامرین من ملاقاتہ للاصغر بالفعل وحملہ علی الاکبر او عموم موضوعیۃ الاکبر مع اختلاف
المقدمتین ای المفہوم المردد بین الشیئین والقیاس الغیر المشتمل علی ہذین الامرین عقیم فلا بد من کلمۃ اما ونظیرہ کما یقال شروط الصلوۃ
والحج کون العبادۃ اما مع الطہارۃ او مع التیسیر فتدبر مع منافاۃ نسبۃ وصف الاوسط الی وصف الاکبر لنسبتہ متعلق بالمنافاۃ الی نسبۃ
وصف الاوسط الکائنۃ الی ذات الاصغر اقول لما فرغ المص عن الاشارۃ الی جمیع شرائط الشکل الاول والثالث کما وکیفا وجہۃ والی شرائط
بعض ضروب الشکل الرابع کما وکیفا والی شرائط الشکل الثانی کما وکیفا بقولہ واما من عموم موضوعیۃ الاکبر مع الاختلاف فی الکیف
اراد ان یشیر الی شرائط الشکل الثانی بحسب الجہۃ فقال مع منافاۃ الخ ومعناہ ان القیاس المنتج المحتوی علی عموم موضوعیۃ
الاکبر مع الاختلاف فی الکیف اذا کان من الشکل الثانی لا بد فی انتاجہ من شرط آخر جہتۃ ایضا وہو ان یکون النسبتان الکائنتان
فی مقدمتی الشکل الثانی ای نسبۃ وصف الاوسط الذی ہو المحمول الی وصف الاکبر الذی ہو الموضوع فی الکبری ونسبۃ وصف الاوسط
المحمول الی ذات الاصغر الذی ہو موضوع فی الصغری متنافیتین وموجہتین بجہتین یمتنع اجتماعہما فی الصدق ویلزم من صدق
کل کذب الاخری اذا فرضناہما متحدتین فی الموضوع والمحمول کالضرورۃ والامکان والدوام والفعلیۃ کما تقول کل فلک متحرک
دائما ولا شیء من الساکن بمتحرک بالفعل فنسبۃ وصف الاوسط وہو المتحرک الی وصف الاکبر وہو الساکن بفعلیۃ السلب ونسبتہ
الی ذات الاصغر وہو الفلک بدوام الایجاب ولا شک فی ان دوام الایجاب وفعلیۃ السلب متنافیان لو فرضناہما فی القضیتین
متحدتین فی الموضوع والمحمول بان نقول کل فلک متحرک بالدوام ولا شیء من الفلک بمتحرک بالفعل فاندفع ما یتوہم من ان المنافاۃ بین النسبتین
المذکورتین انما توجد اذا کان الموضوع واحدا ولیس وحدۃ الموضوع فی مقدمتی الشکل الثانی ووجہ الاندفاع انہ لیس المراد تنافی تلک
النسبتین حال کونہما فی مقدمتی الشکل الثانی بل بعد فرض ان یکون طرفا القضیتین متحدین فتامل ثم انما قلنا انہ اشارۃ الی شرائط الشکل
الثانی جہۃ فانہ مشروط جہۃ بشرطین کل منہما مفہوم مردد احدہما انہ اما ان یکون صغراہ مما یصدق علیہ الدوام الذاتی والدائمۃ مطلقۃ کانت وضروریۃ
مطلقۃ واما ان یکون کبراہ من القضایا الست المنعکسۃ السوالب موجبۃ کانت او سالبۃ وہی الدائمتان والعامتان والخاصتان
وثانیہما ان لا یکون الممکنۃ الصغری فی ہذا الشکل مع الکبری الضروریۃ او المشروطۃ العامۃ او الخاصۃ او کون الممکنۃ الکبری مع الصغری الضروریۃ
غیر والمنافاۃ المذکورۃ دائرۃ مع ہذین الشرطین وجودا وعدما بمعنی انہ اذا تحقق ہذان الشرطان فی الشکل الثانی تحققت المنافاۃ
المذکورۃ واذا انتفی احدہما انتفت تلک المنافاۃ ایضا بیان الاول ان الصغری اذا کانت دائمۃ او ضروریۃ والکبری ایۃ موجہۃ من
جہات سوی الممکنتین سواء کانت من الست التی ینعکس سوالبہا او من التسع الغیر المنعکسۃ السوالب واما ممکنتا الممکنتین لان حکمہا

نتیجۃ وصف الاوسط الی وصف الاکبر ونسبتہ الی ذات الاصغر ۱۲

منافاۃ نسبۃ وصف الاوسط الی وصف الاکبر ونسبۃ وصف الاوسط الی ذات الاصغر ۱۲

سیجیٔ فیتحقق ح الشق الاول من الشرط الاول و ہو صدق الدوام علی الصغری والشرط الثانی ایضاً اذ حاصله لو کانت الممکنة الخ
وفرضنا ہہنا عدم الممکنة فلاریب فی انہ ح یکون نسبة وصف الاوسط المحمول الی ذات الاصغر فی الصغری بدوام
الایجاب مثلاً ویکون نسبة وصف الاوسط المحمول الی وصف الاکبر فی الکبری موجہة بفعلیة السلب اما السلب فلاشتراط
الاختلاف فی الکیف فی الشکل الثانی فاذا کان فی الصغری ایجاب لابد من ان یکون فی الکبری سلب واما الفعلیة فلکون المطلقة
العامة اعم الکبریات سوی الممکنتین واما النسبة الی وصف الاکبر فلان المطلقة العامة السالبة ہہنا تدل علی سلب الاوسط عن
ذات الاکبر بالفعل واذا کان الاوسط مسلوبا عن ذات الاکبر بالفعل کان مسلوبا عن وصف الاکبر قطعاً بالفعل لکون الذات
لازمة للوصف ولاشک فی تنافی دوام الایجاب وفعلیة السلب اذا فرضنا ہما فی القضیتین متحدتی الاطراف کما مر واذا ثبت
المنافات بین الدائمة وبین الاعم ای الفعلیة تحققت بینہا وبین الاخص ای بواقی القضایا ضرورة وجود الاعم فی الاخص فظہر
انہ اذا تحققت المنافاة بین الحجر والجسم تحققت بین الحجر والحیوان ایضاً وہہنا سوال وہو ان الصغری اذا کانت دائمة
والکبری مطلقة لامن الوصفیات الاربع یکون فی الکبری نسبة وصف الاوسط الی ذات الاکبر بالفعل ولایلزم منہ ان یکون نسبة وصف
الاوسط الی وصف الاکبر ایضاً بالفعل الا تری الی قولنا لاشئ من الکاتب بمتحرک الاصابع بالفعل فانہ یصح سلب تحرک الاصابع
عن ذات الکاتب ولایصح سلب تحرک الاصابع عن وصف الکاتب فح جاز ان یکون نسبة وصف الاوسط الی وصف الاکبر
منافیة للنسبة وصف الاوسط الی ذات الاکبر فلا یکون نسبة وصف الاوسط الی وصف الاکبر منافیة للنسبة وصف الاوسط الی ذات
الاصغر بل تکون موافقة لہا کما فی قولنا لاشئ من الفلک بساکن دائما وکل متحرک حیوان ساکن بالفعل فان نسبة وصف الاوسط ای
الساکن الی وصف الاکبر ای المتحرک الحیوان بدوام السلب فی ہذہ الجہة موافقة للنسبة وصف الاوسط ای الساکن الی ذات الاصغر ای الفلک
وہکذا اذا کانت الصغری ضروریة والکبری ممکنة فلا یلزم فی الکبری من امکان النسبة بالنظر الی ذات الاکبر ان یکون نسبة وصف
الاوسط الی وصف الاکبر ایضاً بالامکان حتی تکون منافیة للنسبة وصف الاوسط الی ذات الاصغر بالضرورة کما فی قولنا کل کاتب
ساکن الاصابع بالامکان فثبوت ساکن الاصابع لذات الکاتب بالامکان ولیس ثبوتہ لوصف الکاتب بالامکان کما لایخفی فعلی
ہذا کان علی المصنف ان یقول مع منافاة نسبة وصف الاوسط الی وصف الاکبر او ذاتہ للنسبة الی ذات الاصغر وح لایرد ہذا السوال
اللہم الا ان یقال انہ اراد المصنف من وصف الاکبر ما یشمل الذات ایضا علی سبیل عموم المجاز فتامل ومن ہہنا اندفع ما قال بحر العلوم رحمہ اللہ
فی شرحہ لسلم العلوم ان ضابطة انتاج ہذا الشکل احد الامرین اما منافاة النسبة المتحققة فی الکبری الی ذات الاکبر للنسبة المتحققة فی الصغری
الی ذات الاصغر لیدل علی مغایرة الذاتین ویلزم دوام سلب الاکبر عما یصدق علیہ الاصغر واما منافاة نسبة وصف الاوسط الی وصف
الاکبر التی تضمنہا الکبری بوصفیة للنسبة الی ذات الاصغر لیدل علی عدم صدق وصف الاکبر علی ذات الاصغر بالجہة التی نسب بہا الیہا
الاوسط فما ظن التفتازانی ان منافاة نسبة وصف الاوسط الی وصف الاکبر للنسبة الی ذات الاصغر ضابطة ہذا الشکل فانہ غلط
فاحش انتہی واذا کانت الکبری من القضایا الست التی ینعکس سوالبہا والصغری ایة موجہة من الموجہات سوی الممکنتین لما مر
فلا اقل من ان یکون نسبة وصف الاوسط المحمول فی الکبری الی وصف الاکبر بدوام الایجاب مادام وصف الاکبر ونسبة وصف
الاوسط المحمول فی الصغری الی ذات الاصغر بفعلیة السلب لکون العرفیة العامة اعم من الست المنعکسة السوالب والفعلیة
اعم الموجہات سوی الممکنتین نحو لاشئ من الحجر بحیوان بالفعل وکل انسان حیوان بالدوام مادام انسانا ولاریب فی تنافی دوام
الایجاب وفعلیة السلب اذا کانتا متحدتین فی الموضوع والمحمول واذا تحقق التنافی بین الاعمین ای العرفیة العامة والمطلقة العامة
لزم بین الاخصین قطعاً قال الفاضل مرزا جان ما ملخصہ ان قولہ مع منافاة الخ کلی عام فالمعنی انہ لابد مع منافاة النسبة مطلقا فی جمیع
الصور وح لایستقیم لان من صورہا ان یکون الصغری ضروریة والکبری ایضاً ضروریة ولامنافاة بینہما من حیث الجہة الا ان
یقال ان الصغری والکبری فی ہذا الشکل مختلفان فی الکیف ولاشک فی ان بین الضروریة الموجبة والسالبة منافاة لکن یقی شئ
وہو انہ لا منافاة بینہما من حیث الجہة ضرورة ان الضرورة جہة واحدة وکل منافاة انما ہو فی الجہة فقط الا ان یدعی ان ہذا مبنی علی العرف

قولہ فاذا کان فی الصغری الخ ای لابد ان یکون الصغری سالبة ان کانت الکبری موجبة ویکون نسبة وصف الاوسط الی ذات الاصغر بدوام السلب دون دوام الایجاب ١٢ منہ

قولہ ... مولانا عبد الحی ١٢٦٣ قولہ ... الوصفیات الاربع والوقتیتان ١٢ قولہ ... من ان جعلہا ... ١٢

فان قلت يمكن ان يكون بمعنى قوله مع منافاة نسبة الخ انه لا بد وان يكون الكبرى منافية للصغرى بالايجاب والسلب في بعض الصور بجهة
ايضاً قلت ان حمل هذا اللفظ على هذا المعنى مستبعد جداً واذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او مشروطة عامة او خاصة يكون نسبة وصف
الاوسط المحمول الى ذات الاصغر الموضوع في الصغرى بامكان الايجاب مثلاً ونسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى
بضرورة السلب مثل كل كاتب متحرك الاصابع بالامكان ولا شيء من الساكن بمتحرك الاصابع بالضرورة ما دام ساكناً ولا مرية في تنافي
امكان الايجاب وضرورة السلب اذا كانا متحدي الموضوع والمحمول وانما قلنا ان نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع
في الكبرى بضرورة السلب لان الكبرى الضرورية لما كان وصف الاوسط المحمول فيها مسلوباً عن ذات الاكبر الموضوع بالضرورة ما دامت
موجودة كان مسلوباً عن وصفها العنواني ايضاً لكون الذات لازمة للوصف فان قيام الوصف بنفسه ممتنع واما في المشروطة الكبرى
فلان الضرورة فيها وان كانت بالنسبة الى مجموع الذات والوصف لكن الوصف لامتناع قيامه بنفسه يستلزم مجموع الذات
والوصف ومجموعهما يستلزم الوصف ضرورة فلما كانت الضرورة بالنسبة الى مجموعهما تحققت بالنسبة الى الوصف ايضاً كذا قيل واذا
كانت الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية يكون نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى بالامكان ونسبة
وصف الاوسط المحمول الى ذات الاصغر الموضوع في الصغرى بالضرورة ولا شبهة في تنافيهما اذا كانا متحدي الطرفين نحو كل حيوان
متحرك بالضرورة ولا شيء من الفلك بمتحرك بالامكان لا يقال لم قال المص مع منافاة ولم يقل مع مناقضة لانا نقول ان
المنافاة ههنا كما تتحقق مع الضرورية كذلك تتحقق مع المشروطتين ايضاً ولا مناقضة بين الممكنة والمشروطتين في الاصطلاح
فالمنافاة اعم من المناقضة المصطلحة لان المناقضة عدم الاجتماع صدقاً وكذباً والمنافاة عدم الاجتماع صدقاً لو فرض
الموضوع واحداً فالمنافاة تعم ما كان بين المقدمتين تناقض مصطلح كما في الممكنة مع الضرورية وما لم يكن بينهما تناقض مصطلح
كما في غيرهما ثم اعلم ان بعض الشراح قال انما قيد المص الاكبر بالوصف والاصغر بالذات لان الاصغر موضوع المطلوب فلا يكون
الا ذاتاً والاكبر محمول المطلوب فصار وصفاً فعبره به ثم اعترض فلذلك الشارح بما توضيحه ان الصغرى اذا كانت ممكنة والكبرى
مشروطة عامة او خاصة فح يكون نسبة وصف الاوسط المحمول الى ذات الاصغر الموضوع في الصغرى بامكان الايجاب مثلاً ونسبة وصف
الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى بضرورة السلب بالنظر الى الوصف ولا منافاة بين ضرورة السلب
بالنظر الى الوصف وبين امكان الايجاب بحسب الذات الا ترى انه لا تنافي بين قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالامكان
وقولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتباً وكذا اذا كانت الصغرى مطلقة عامة مع الكبرى المشروطة العامة
والخاصة والعرفية العامة والخاصة اذ ح يكون نسبة وصف الاوسط المحمول الى ذات الاصغر الموضوع في الصغرى بفعلية
السلب مثلاً ولا اقل من ان يكون نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى بدوام الايجاب بحسب الوصف
ولا منافاة بين فعلية السلب بالنظر الى الذات ودوام الايجاب بحسب الوصف الا ترى ان سلب تحرك الاصابع بالفعل نظراً الى ذات الكاتب
يجامع ضرورة ثبوته له بالنظر الى الوصف ثم اجاب ذلك الشارح بان المراد بمنافاة نسبة الكبرى مع نسبة الصغرى منافاة نوع النسبة
فان بدل الضرورة الوصفية بالضرورة الذاتية او الدوام الوصفي بالدوام الذاتي يتحقق المنافاة بين المقدمتين في الصورتين المذكورتين
قطعاً وبالجملة نوع الدوام مناف لنوع الاطلاق ونوع الضرورة مناف لنوع الامكان وان لم يكن خصوص الدوام الوصفي منافياً لخصوص
الاطلاق الذاتي وخصوص الضرورية الوصفية منافياً لخصوص الامكان الذاتي ثم رد هذا الجواب بانه على هذا توجد تلك المنافاة في الصور
الغير المنتجة ايضاً كعكس الاختلاطات المنتجة المذكورة اعني اختلاط الصغرى المشروطة العامة او الخاصة مع الكبرى الممكنة واختلاط الكبرى
المطلقة العامة مع الصغرى المشروطة العامة او الخاصة او العرفية العامة او الخاصة لان نوع النسبتين متنافيان وان ليس خصوص
الذاتي والوصفي متنافيين وبالجملة لو حملت المنافاة المذكورة على ظاهرها وهو تنافي خصوص النسبتين المذكورتين في المقدمتين
لم يكن هذه المنافاة موجودة في كثير من الاختلاطات المنتجة فيلزم خروجها وان صرفت المنافاة عن ظاهرها واريد تنافي نوع النسبتين
كانت موجودة في كثير من الاختلاطات الغير المنتجة ايضاً فيلزم دخولها فيختل الضابطة طرداً وعكساً فتد

قدر بالاتفاق وبيان الثاني اي كلما انتفى احد الشرطين لم يتحقق المنافاة انه اذا لم يكن الصغرى مما يصدق عليه الدوام اي
لا تكون دائمة مطلقة ولا ضرورية مطلقة ولا يكون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب كان الاخص من
الصغريات المشروطة الخاصة والاخص من الكبريات التسع التي لا ينعكس سوالبها الوقتية وفي المشروطة الخاصة يحكم بضرورة الايجاب
مثلا ما دام الوصف لا دائما ويكون في الوقتية ضرورة السلب في وقت معين لا دائما ولا منافاة بين ضرورة الايجاب بشرط الوصف
لا دائما وضرورة السلب في وقت معين لا دائما عند اتحاد الطرفين اذ يحتمل ان لا يكون ذلك الوقت الذي فيه ضرورة
السلب من اوقات الوصف العنواني بل غيرها نحو كل منخسف مظلم بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما ولا شيء من القمر بمظلم وقت التربيع لا دائما
وبين انه لا منافاة بين ضرورة ثبوت الاظلام لذات المنخسف ما دام الوصف اي الانخساف لا دائما وبين ضرورة
سلب الاظلام عن ذات القمر في وقت التربيع عند اتحاد الطرفين ايضا لان وقت التربيع ليس من اوقات الانخساف فاذا
ارتفع التنافي بين الاخصين اي المشروطة الخاصة والوقتية ارتفع بين الاعمين منهما قطعا ونظيره انه اذا ارتفع المنافاة
بين الانسان والكاتب ارتفع بين الحيوان والماشي ايضا وكذا اذا كانت الصغرى ممكنة ولم يكن الكبرى ضرورية ولا مشروطة
فالكبرى اما ان تكون من القضايا الست المنعكسة السوالب او من التسع الغير المنعكسة السوالب على الاول فاما من الدائمتين
ولما ليست ضرورية فتكون دائمة قطعا او من الوصفيات الاربع واخصها العرفية الخاصة وعلى الثاني فاخصها الوقتية
ولا شبهة في انه لا منافاة بين امكان الايجاب في الصغرى الممكنة ودوام السلب ما دام الذات في الكبرى الدائمة نحو كل
ماش ساكن بالامكان ولا شيء من الفلك بساكن دائما فلا منافاة عند اتحاد الطرفين بين كل فلك ساكن بالامكان ولا شيء
من الفلك بساكن دائما لان الدوام عدم الانفكاك فلا يكون الانفكاك مستحيلا وايضا لا منافاة بين امكان الايجاب مثلا في
الصغرى وبين دوام السلب بحسب الوصف لا دائما في الكبرى نحو كل كاتب ساكن الاصابع بالامكان وبالدوام لا شيء من الراقم
بساكن ما دام راقما لا دائما وايضا لا منافاة بين امكان الايجاب مثلا في الصغرى وبين ضرورة السلب في وقت
معين لا دائما في الوقتية نحو كل كاتب ساكن الاصابع بالامكان ولا شيء من الراقم بساكن الاصابع وقت الرقم بالضرورة لا دائما
وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة ولم تكن الصغرى ضرورية فاما ان تكون دائمة او ان تكون اخص الصغريات من غير الدائمتين هي
المشروطة الخاصة ولا منافاة بين امكان الايجاب مثلا في الكبرى الممكنة وبين ضرورة السلب بحسب الوصف لا دائما في
الصغرى المشروطة الخاصة عند اتحاد الطرفين نحو لا شيء من الكاتب بساكن بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما وكل فلك ساكن
بالامكان وايضا لا منافاة بين امكان الايجاب مثلا في الكبرى الممكنة وبين دوام السلب ما دام وجود الذات في الصغرى
الدائمة عند اتحاد الطرفين نحو ليس بعض الكواكب بساكن دائما وكل فلك ساكن بالامكان قال بعض المحشيين فان قيل
قد مر ان التنافي في الصغرى الممكنة والكبرى المشروطة موجود وشرط الانتاج متحقق نحو كل فلك ساكن بالامكان ولا شيء
من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا ولا خفاء في ان المتنافيين ايهما قدم على الآخر لا يزول المنافاة بينهما ففي المشروطة
الصغرى والممكنة الكبرى ايضا يكون التنافي موجودا مع ان شرط الانتاج غير موجود اقول في الكبرى المشروطة اعتبر نسبة
الاوسط الى وصف الاكبر فاذا جعلت الكبرى صغرى يلاحظ نسبة الاوسط مع ذات الموضوع وفي الممكنة الصغرى اعتبر
النسبة مع ذات الاصغر فاذا جعلت كبرى يلاحظ مع وصف الموضوع فالمتنافيان في صورتي التقديم والتاخير ههنا لم
يبقيا على حالهما انتهى هذا وقد فرغت من تسويد هذه الاوراق شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن سنة السادس
والخمسين بعد مضي الالف والمائتين من هجرة سيد الاولين والآخرين فالحمد لله والصلوة على حبيبه واله وصحبه اجمعين

خاتمة الطبع — اما بعد حمد الله على نعمه الوافرة والصلوة والسلام على خير الدنيا والآخرة فقد تم طبع الكتاب الملوي بالاسم وخطاب المسمى باليد
العجيب شرح ضابطة التهذيب في المطبعة اليوسفية تحت ادارة الراجي رحمة ربه اللطيف محمد يوسف بن سعي الآمر الجناب المولوي محمد خادم حسين صاحب دامت
بركاتهم في شهر جمادى الاولى سنة ١٣١٠ه فجاء كما ترى يروق النواظر ويجلو البصائر ولله در المدرب البركة الحمد في الاوائل والاواخر

لا

ای المولوی برهان الدین ۱۲۹۱